العلامة
السيد جعفر الموسوي المهري البحراني
و إجازته
(١٣٢٦- ١٣٧١)

إعداد
حسين العلي العبدالله

١٤٣٦ه

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398
theopenschool5@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

البسملة مقتبسة من

صفحة من القرآن الكريم المنسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام تحتوي على الآيات ١-٣
من سورة البروج المحفوظة في خزانة الروضة الحيدرية في النجف الأشرف – العراق

وصفها كوركيس عواد بقوله: «نسخة مكتوبة بالخط الكوفي الأول العريض، على الجلود المصقولة ، لونها عسلي فاتح، وضعها كالسفينة، سقط من أولها وآخرها أوراق والباقي منها ١٢٧ ورقة، مقياسها ٢٩ × ١٩,٥ سم تنسب كتابتها إلى الإمام علي (ت ٤٠ هـ)

و للتفصيل راجع كتاب دراسة حول القرآن الكريم الصفحة 81 طبعة بيروت 1422

المقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أمَّا بعد:
فقد اقتـرح عليَّ الأخ الفاضل سماحة السيد علي بن السيد باقر الموسى ـ وهو من المهتمين بإحياء تـراث ابن أبي جمهور الأحسائي ـ في المشاركة في إحياء تـراث المنطقة (الأحساء، القطيف، البحرين) لحسن ظَنِّه بي، فنـزلت عند اقتـراحه.
فارتأيت أن تكون المشاركة بإحياء ذكرى عَلَمٍ من أعلام البحرين؛ ألا وهو العلامة السيد جعفر الموسوي المهري البحراني، ضمن عدة نقاط:
١- اسمه ونسبه.
٢- ولادته.
٣- دراسته.
٤- نشاطه.
٥- إجازته.
٦- وفاته.
٧- الخاتمة.
أسأل المولى عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا المجهود المتواضع، وأن يثيب عليه، إنَّه ولي التوفيق، وهو الغاية.

حسين العلي العبدالله
الأحساء
١٤٣٦/٢/١٧هـ

العلامة السيد جعفر المهري البحراني[1]

اسمه ونسبه:

السيد جعفر[2] بن السيد عبدالرضا[3] بن السيد جعفر بن السيد محمد الموسوي المهري البحراني.

ويعود نسبه الشريف إلى جده الأعلى العلامة السيد هاشم الكتكاني التوبلي البحراني القاروني صاحب كتاب (تفسير البرهان)[4].

ولادته:

ولد السيد جعفر في مدينة النجف الأشرف في ٢١ من شهر رمضان عام ١٣٢٦هـ.

دراسته:

بدأ السيد جعفر دراسته الحوزية في النجف الأشرف منذ نعومة أظفاره، فأنهى مرحلتي المقدمات والسطوح.

وحضر مرحلة البحث الخارج على آية الله الشيخ النائيني والمرجع الديني السيد أبو الحسن الأصفهاني.

أثنى عليه آقا بزرك الطهراني معتبره عالماً فاضلاً، تُضرب بفضله الأمثال، وتتطاول إليه أعناق الرجال.

---

[1] - له ترجمة مختصرة بقلم: الشيخ اسماعيل الكاداري، وصلتني عن طريق الجوال بواسطة السيد علي الموسى.

[2] - قال استاذنا السيد محمد حسين الجلالي: لم يترجم شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه) السيد المجاز المهري المذكور في كتابه (النقباء)، ولكنه ذكره في الذريعة بما يكشف أنه كان من أسرة علمية هميمة بالتراث، فقد ذكر تحت عنوان (التحفة الأحمدية) في المنشآت الصادقية للشيخ أحمد بن صالح الطعان (ت ١٣١٥) فقال ما نصه: والنسخة بخط الشيخ أحمد بن مهدي بن أحمد بن عبدالله البحراني, فرغ من الكتابة ٨ \ج٢ \ ١٣١٢هـ وحواشي بخط المؤلف، انتقلت بعد المؤلف إلى ولده الشيخ صالح المتوفى بالحائر ١٣٣٣هـ، ثم اشتراها بعده جد السيد جعفر بن عبدالرضا الموسوي المهري المعاصر، وانتقلت بالإرث بعده إلى السيد جعفر المذكور. (راجع الذريعة ج٣ ص٤١٣).

فإن النص المذكور يدل على اهتمام الأسرة بالتراث من السيد المجاز ومن سبقه من آبائه الذين هاجروا من البحرين إلى قرية (مُهر) كما يدل على هذه الصلة.

وأشار أيضاً إلى إجازة للسيد جعفر المذكور من الشيخ ميرزا محمد رجب الطهراني العسكري (الذريعة ج١ ص٢٤٠).

وكذا تملكه لكتاب (إيقاظ النائمين) للسيد محمد ماجد بن إبراهيم الحسيني (الذريعة: ج٢ ص٥٠٥)، فراجع.

[3] - السيد عبد الرضا صاحب كتاب (إجابة الإلتماس).

قال العلامة الطهراني (ره) في (الذريعة) ما نصه : " (إجابة الإلتماس فيما يجب على عامة الناس) أصولاً وفروعاً من العبادات إلى آخر الزكاة والخمس، للسيد عبدالرضا بن السيد جعفر بن محمد من أحفاد السيد هاشم الكتكاني البحراني.

كان جده نزيل (مهر)، وهو بعد الفراغ من التحصيل نزل (البحرين)، وبها توفي سلخ شعبان ١٣٤٤هـ .

وله ترجمته إلى الفارسية، وكلاهما عند ولده **جعفر** في البحرين ". (الذريعة، ج٢٦ ص٢٨، ط-٢ ١٩٨٦/١٤٠٦، دار الأضواء، بيروت).

[4] - نسب السيد هاشم (ـ ١١٠٧)` كما حققه الشيخ الفاضل بشار العالي البحراني:

السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبدالجواد بن علي بن سليمان بن علي بن ناصر بن سليمان بن محمد بن حسين بن أحمد بن يوسف بن حمزة بن محمد بن حسين بن موسى بن علي بن جعفر بن حسين بن (أحمد سيد السادات) بن إبراهيم المجاب بن محمد العابد بن الإمام موسى الكاظم (ع).

وسترى قريباً نص إجازة آقا بزرك للسيد المتَـرْجَم، وفيها أوضح الآقا مكانة المتَـرْجَم العلمية.

نشاطه:

١- مرشد ديني واجتماعي (في البحرين بلد أجداده).
٢- خطيب حسيني.

اجـازته:

الإسناد:

أوري إجازة السيد جفعر المبسوطة عن شيخي السيد محمد حسين الجلالي، عن شيخه آقا بزرك الطهراني المتوفى عام ١٣٨٩هـ المُصَدِّر لهذه الإجازة.

كيف حصل سماحة السيد الجلالي على هذه الإجازة ؟:

كان السيد الجلالي (حفظه الله) يكثر من التردد إلى مكتبة شيخه آقا بزرك الموقوفة في النجف الأشرف، ويستفيد من مطبوعها ومخطوطها ـ على حَدِّ تعبير آقا بزرك ـ .

وفي ذات يوم من الأيام عثر سماحة السيد على صورة من إجازة آقا بزرك للسيد جعفر المهري فنسخها السيد الجلالي بتمامها وكمالها ـ أخبرني بذلك سماحة السيد نفسه ـ بيده المباركة.

ولم اعثر على أصل تلك الإجازة التي هي بخط آقا بزرك، فلرُبَّما فقدت، والله العالم.

نص الإجازة[٥]

(مستل من كتاب: نصوص الإجازات " مخطوط " للسيد محمد حسين الجلالي)

بسم الله الرحمن الرحيم

[الخطبة :]

نحمدك اللهمّ على نعمائك المستفيضة المتظافرة، ونشكرك على آلائك المتتالية المتواترة، التي لا تقدر على ضبط نوادرها مكاتباتُ الأحاديث ومضمرات الروايات، ولا تقوى على ثبت شوادّها مسلسلاتُ صحاح النصوص ومسانيد الموثّقات .

ونُصلّي ونُسلّم على سيّد أهل الأرضين والسماوات، خاتم أنبيائك، المرسَل من عندك إلى كافّة البريات، بشريعة ناسخة لمنسوخات سوالف العصور، ملائمة للطباع مقبولة للعقول بكَرِّ الدهور، موضوعة أسانيدها على أُصول العدالة والإستقامة، مرفوعة عن متونها آحاد الظلامة والدهامة .

اللهمّ فكما جعلتَ شرعَهُ مدى الدهر مستمرّاً باقياً، وأوقفتَ عليه من لدنك حافظاً واقياً، فصَلِّ عليه صلاةً متّصلةً بترادف الليالي والأيّام، مستمرّة إلى يوم القيام .

وعلى آله الأئمّة الهداة، المعصومين من الزلّات، والثقات الأثبات، الحافظين لشرعه الشريف عن مُناولة التحريف والتصحيف، والمجيزين لأُولي العلم والدراية في العمل بما ورد عنهم بطرق التحديث والرواية، وبعد :

[طلب العلم :]

فلمّا أراد اللّه تعالى حفظ دينه المبين، عن تطرّق ضلالات المبدعين، وتوارد شبهات المبطلين، ألزم الأقسام كافّةً بتحصيل المعرفة والعلم بالأحكام، فقال شارع الإسلام عليه الصلاة والسلام : " طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة "[٢٥] من غير تقييد بمكان أو حين .

بل، في بعض كلامه قال : " ... من المهد إلى اللّحد "[٢٦]، وفي بعضه قال: " ... ولو بالصِيْن "[٢٧] .

نعم، قامت القرائن العقليّة والنقليّة على أداء المفروض عيناً على كافّة الأنام هو : تحصيل المعارف وعلم الدين والأحكام، دون سائر العلوم ممّا يتعلّق بكلّ مُدرك ومفهوم، حيثُ أنّ تحصيل بعضها بحكم العقل والنقل حرام، وبعضها واجب كفائيّ على الأنام، وبعضها موضوع لغيرهما من الأحكام .

وبما أنّ فطرة العقول قاضية بأنّ كلّ نوع من أنواع العلوم - حتّى علم الدين والأحكام – لا بدّ أنْ يؤخذ من مؤسّسيها وحملتها وعلمائها، وكلمة الملّيين متّفقة على أنّ مبلّغ هذا الدين ومقنّنه هو النبيّ الأمين الصادع بما لديه، والمبلّغ لما نُزّل إليه .

---

[٥] - الهوامش بقلم المُعِد لهذا البحث.

توجد نسخة مصورة من (كتاب: نصوص الإجازات) عند المعد، أرسلها المؤلف.

[٢٥] – بحار الأنوار . ج٢ ص٣٢، ط٢. ١٤٠٣/١٩٨٣، مؤسسة الوفاء، بيروت.

[٢٦] – منسوب إلى النبي (ص) .

[٢٧] – بحار الأنوار . ج١ ص١٧٧، ط٢. ١٤٠٣/١٩٨٣، مؤسسة الوفاء، بيروت.

ففرض العين على جميع العباد أخذ معالم هذا الدين من أربابه، والولوج في هذا البيت من أبوابه.

[أهل البيت (ع) :]

ألا، وإنّ باب الأحكام هو شارع الإسلام، وأبناؤه المنصوبون من بعده، المنصوصون من عند ربِّه، فانّه حين جرى قضاء اللّه بالمنون ونُجِّزَ وعده : (إنّك ميّتٌ وإنّهم ميّتون)[٢٨] وقُبض النبيّ الأمين، ما أهمل الأمّة بعدهُ سُدىً، بل بيّن لهم طريق الرشد والهدى، حتّى لا يضلّ عن باب العلم أحدٌ، ويطّرد لطفُ الأحد الصمد .

فخلّف صلى الله عليه وآله الثقلين، ونادى بالمتّفق عليه بين الفريقين : " أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها "[٢٦]، ونصبه عَلَماً وهادياً للعباد ، في يوم الغدير على رؤوس الأشهاد، وسمّى أوصياءه وخلفاءه بأسمائهم وأشخاصهم إلى خاتمهم وقائمهم - عجّل اللّه تعالى فرجه وسهّل مخرجه - .

قال أمير المؤمنين‌عليه السلام - في وصيّته لكميل بن زياد النخعي - :

" يا كميل، إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أدّبه اللّه عزّوجلّ، وهو أدّبني، وأنا أُؤدّبُ المؤمنين .

إلى قوله : يا كميل، ما من علم إلّا وأنا أفتحه .

إلى قوله : يا كميل، لا تأخذ إلّا عَنّا تكنْ مِنّا .

يا كميل، ما من حركةٍ إلّا وأنت تحتاج إلى معرفة "[٢٩].

وقال الصادق‌عليه السلام - فيما رواه الشيخ المفيد في (مختصر الاختصاص) : " كلّ شيء لم يخرج من هذا البيت فهو باطل "[٣٠].

وبالجملة : علم الدين والأحكام ليس إلّا عند شارع الإسلام، وأوصيائه الأئمّة الكرام عليهم الصلاة والسلام، فالفرض علينا أنْ نتعلّمه منهم، ونأخذه عنهم .

[ضرورة الإجازة :]

ولمّا عاقنا الدهر، وأخَّرَنا الزمان، فلا نقدرُ أنْ نأخذ عنهم شفاهاً، لزمنا الأخْذُ والتلقي عنهم بواسطة حَمَلَة الفقه والأحاديث عنهم‌عليهم السلام .

والأخذ والرواية عن هؤلاء الحاملين للفقه والأحاديث لا يتحقّقُ إلّا بالتحمّل عنهم بإحدى الطرق المشهورة المقرّرة لتحمّل الحديث والرواية، كما اتّفقت عليه كلمة العلماء، ونُقِلَ عليه الإجماع من الشهيد الثاني وغيره في كتب الدراية، وجرت عليه سيرتهم العمليّة من البداية إلى النهاية .

قال المولى التقيّ المجلسيّ - في إجازته لبعض سادات تلامذته ، المسطورة صورتها في أواخر (البحار) ما لفظه : كان شيخنا البهائيّ يقول :

" الإحتياج إلى الإجازة بإحدى الطرق إجماعيٌّ "[٣١]

---

[٢٨] – سورة الزمر : ٣٠ .

[٢٦] – ١. الإستيعاب . ج٣ ص٢٠٥، ط١. ١٤١٥/١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢– الخصال . ص٥٧٤، منشورات : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المشرفة.

[٢٩] – تحف العقول . ص١٧١، ط٢. ١٤٠٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

[٣٠] – بصائر الدرجات . ص٥٣١، مط الأحمدي بطهران سنة ١٤٠٤. بعبارة : (كلما لم ...) ، والرواية عن أبي جعفر (ع) .

ثم قال المجلسيّ : ويُشعر بذلك ما رواه الكليني - في الصحيح - عن عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبي عبداللّهعليه السلام : يجيئني القومُ فيستمعون منّي حديثكم ، فأضجر ولا أقوى ! قال : " فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً "[٣٢].

ثمّ قال المجلسيّ : لكنّه لا يدلّ على اللزوم، ولا شكّ في حُسنها، وعملُ الأصحاب - من الصدر الأوّل إلى الآن - عليها، مع ملاحظة الإحتياط .

أقول : توقّفُ صدق الأخذ والرواية والتحديث عن أحدٍ، على تحمّل الراوي عن المرويّ عنه بإحدى الطرق المشهورة، ممّا لا شكّ فيه .

والاحتياجُ إلى أحد أنحاء التحمّل في جواز الرواية عن الغير، ثابتٌ عند جميع فرق المسلمين .

حيث إنّ الرواية عنه - مع عدم التحمّل - كذبٌ صريحٌ محرّم في الإسلام، سواء في ذلك الرواية المشتملة على الأحكام الشرعية، أو الفتاوى، أو سائر المطالب العلميّة ، أو القصص والحكايات والتواريخ والأشعار وغيرها، كانت تلك الرواية حُجّةً شرعيّةً يجب العمل بها، أو لم تكن حجّةً !

نعم ، الأخذ من الكتاب، والنقلُ لما هو فيه، لا يتوقف على التحمّل عن مؤلّفه، كائناً مَنْ كان، ولو لم يكن من المسلمين، بل هو - كاستنساخه الذي هو عمل الصحفيّين - لا يحتاج النقل عنه والاستنساخ منه إلى تحمّلٍ عن مؤلّفه، كما نصّ عليه الشيخ إبراهيم القطيفي، في إجازته .

نعم، إنْ ثبت عن مؤلّف ذلك الكتاب الذي أُريد النقلُ عنه والنسخ منه، بالعلم أو العلميّ، فيجوز نسبة الكتاب إليه، وإلّا، فلا .

وأمّا الأخذ عن مؤلّف الكتاب والرواية عنه، فلا يجوز بدون التحمّل بالإجازة أو بغيرها .

[فائدة الإجازة :]

وأمّا ما يُنْسَب من الخلاف إلى ظاهر كلام مَنْ يقول : إنّ فائدة الإجازة ليست إلّا التيمُّن والتبرّك باتصال الإسناد، فليس هذا خلافاً منه في مسألة الحاجة إلى أحد أنحاء التحمّل في الرواية عن المؤلّفين، ولا التزاماً منه بعدم الحاجة إليه فيها، بل صريح كلام بعضهم: أنّه في مقام بيان عدم الحاجة إلى الإجازة وغيرها في مسألة حجّية الرواية، وجواز العمل به، وأنّه لا يتوقّف العمل بالحديث على حصول الإجازة أو غيرها من رواية، بل، إنْ وجدنا الحديث مسنَداً، واجداً لشرائط القبول في كتاب معتبر شرعاً - وهو الكتاب الذي نعرف مؤلّفه، ولو بالقرائن الخارجيّة أو للأمارات الشرعية، ونعلم أنّ شرائط القبول عنه موجودة فيه - فنعمل به، لأنّه حديث مرويّ عن الإمامعليه السلام، رواه عنه مؤلّف هذا الكتاب بإسناده إليه، والفرض أنّ المؤلّف راوٍ مقبول القول، فنعمل بحديثه، وإن لم نكنْ مجازين عنه .

وأمّا الحاجة إلى الإجازة - أو غيرها من طرق التحمّل - في جواز الرواية والتحديث بهذا الحديث، عن هذا المؤلّف، أو أحاديث سائر المؤلّفين عنهم، فإجماعيّ، ما نفاها هذا القائل ولا غيره .

وظاهر كلام بعض هؤلاء : أنّه ناظرٌ إلى خصوص الإجازة الشخصيّة، وبالنسبة إلى خصوص الكتب المتواتر نسبتُها إلى مؤلّفيها، ومراده : أنّ هذه الكتب - بعد تحقُّق تواترها - يتحمّلها كلُّ مَنْ يأخذ عنها عن مؤلّفيها، من دون حاجةٍ إلى إجازة شخصية في الرواية عنه، إذ -

---

[٣١] – بحار الأنوار . ج١٠٧ ص٧٦، ط٢. ١٤٠٣/١٩٨٣، مؤسسة الوفاء، بيروت. بعبارة : (... بأحد الطرق السبعة إجماعي).

[٣٢] – الكافي . ج١ ص٥٢، ط٣. ١٣٨٨ ش، الناشر : دار الكتب العلمية، نوبت جام : بنجم.

كما يصدق الأخذ والرواية عن مؤلّف كتاب بطريق الإجازة الشخصيّة الآحاديّة - كذلك يصدق الأخذ والرواية عنه بطريق التواتر، بأن يأخذ ويروي ، من كتابه المتواتر عنه.

[نسبة الكتاب :]

وذلك : لأنّ فرض تواتر نسبة الكتاب إلى مؤلّفه لا يتحقّق في الخارج إلّا بقول المؤلّف : إنّ هذا هو كتابي لجمعٍ كثيرٍ ممّن أدركوه من أهل عصره، كانت عدّتهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، فيعلمون أنّه كتابه، من إخبار المؤلّف نفسه، ويصحّ لهم نسبته إليه، ولا محالة يتحمّلونه عنه بإحدى الطرق .

منهم من يصرّح له المؤلّف بإجازته .

ومنهم من يُناوله المؤلّف كتابه .

ومنهم من يسمعه من المؤلّف .

ومنهم من يقرؤه على المؤلّف .

ومنهم من يسمعه بقراءة الغير عليه .

ومنهم من يكتبه له المؤلّف بخطّه .

ولو لم يكن كلّ هذه الطرق، لكن لابدّ من مجرّد إظهار المؤلّف كتابه لهؤلاء العدّة، وقوله لهم : " إنّ هذا هو كتابي أو سماعي أو روايتي " ولو لم يُناولهم كتابه، ولا صرّح بالإجازة لهم، وهذا يُسمّى (إعلاماً) وقد عدّه العلماء من الطرق السبع، أو الثمان لتحمّل الحديث .

وهو نظير السماع عن الشيخ، ويفترق عنه بالإجمال والتفصيل، لأنّ السامع يسمع عن الشيخ أحاديثه التي يرويها الشيخ ويُخبر بها واحداً واحداً، على التفصيل، لكن في إعلام الشيخ له بأنّ مجموع ما في هذا الكتاب من روايته : إخبار بها جملةً واحدةً، فكأنّه سمع عن الشيخ مجموع هذه الروايات إجمالاً .

وكما أنّ السماع عن الشيخ لآحاد رواياته تفصيلاً، مُجوّزٌ لروايتها عنه - وإنْ لم يصرّح له الشيخ بالإجازة والإذن، بل، ولو كان المقصود بالسماع غيره، أو سمع من وراء الستر، بل، ولو منعه الشيخ عن الرواية عنه، لأمور غير راجحة - فكذلك إعلام الشيخ، الذي هو إخبار إجماليّ منه بأنّ مجموع ما في هذا الكتاب رواياته، مُجوّزٌ لروايتها عنه .

بل، من لوازم إخبار كلّ أحَدٍ بكلّ شيءٍ لكلّ أحد، ترخيصُ المخبر وإذنه لمن أخبره به، في نقله عنه .

ولو دعاهُ غرض إلى الإخبار بِهِ - لكنّ ما أراد نقلَ ذلك الخبر عنه - لزمه التصريح بالمنع، أو الاكتفاء بمنع الشارع، إن كان ممّا نهى الشارعُ عنه، كأنْ يكونَ نميمةً، أو فيه شَيْنٌ للمخبر أو مؤمنٍ آخر، أو ما يسوؤهما، أو يترتّب على نقله فساد شخصيٌّ، أو نوعيٌّ، أو غير ذلك .

(وبالجملة) فكما أنّ السماع عن الشيخ - مع تجرّده عن الإجازة - كافٍ في التحمّل وجواز الرواية ، فكذلك الإعلام المجرّد عنها ، إذا حصل من المؤلّف لكلّ واحد ممّن أدركه .

فأهل الطبقة الأولى - المدركون للمؤلّف والحاملون لكتابه عنه بإحدى الطرق، ولو بإعلامه لهم ، كما بيّناه، مع فرض بلوغ عدّتهم حدّ التواتر - إذا أخبروا مَنْ أدركهم من أهل الطبقة الثانية البالغين عدّة التواتر - أيضاً - وقالوا لهم : (هذا كتاب فلان وهو روايتنا عنه بإعلامه مقتصراً عليه) فهذا - أيضاً - هو الإعلام المجرّد، الذي مرّ أنّه إحدى الطرق المشهورة، فتحمّل بذلك أهل الطبقة الثانية من أهل الطبقة الأولى .

ويصحّ لأهل الطبقة الثانية - إذا أخبروا الثالثة البالغين حدّ التواتر في جميع الطبقات : أوّلاً، ووسطاً، وآخراً – [مثل ذلك] [أي يصح التحمل لأهل الطبقة الثانية].

ففرضُ تواتر نسبة الكتاب إلى مؤلّفه لا يكون إلّا كذلك، وهو لا ينفكّ عن تواتر تحمّله عنه من أوّل الأمر - ولو بإعلامه الكثيرين أوّلاً بأنّه كتابهُ أو روايته -، وإلّا ينقطع التواتر عن المؤلّف .

بل، لو فُرِضَ أنّه لم يُعلِمْ أحداً بتأليفه، ينقطع التأليف عنه بتاتاً، حيث لا يعلمه إلّا علّام الغيوب .

والعلم بتأليف أحدٍ ليس له طريق عاديٌّ إلّا من قِبَل مؤلّفه .

ولو أعْلَمَ المؤلّفُ - في عصره - رجلاً واحداً أو رجلين، بتأليفه، ثمّ انتشر الخبر - من هذا الواحد أو الاثنين - إلى سائر الناس بأنّه تأليفه، انقطع تواتر النسبة إليه في الطبقة الأولى، ولا يفيد تواتر سائر الطبقات .

[كتاب سليم :]

كما اتّفق في (كتاب سليم بن قيس الهلالي) الذي نعلم بكونه له بسبب إخبار المعصومين‌عليهم السلام، وسائر القرائن الخارجيّة، لا من جهة تواتُر إسناده، حيث أنّه لا يرويه عنه مسنداً إلّا أبان بن عيّاش، فقط .

فلا بدّ أنْ يتحمّله، في الطبقة الأولى - ولو بإعلام المؤلّف - عدّةُ التواتر، ثمّ هكذا في جميع الطبقات إلى عصرنا الذي نَسمع فيه قول مشايخنا لنا : إنّ (كتاب التهذيب تأليف شيخ الطائفة)، نرويه عنه بإعلام السابقين لنا، وهم يروونه بإعلام سابقيهم لهم ، وهكذا إلى أنْ ينتهي إلى إعلام الشيخ رحمه الله لعدّة التواتر ممّن أدركه : بأنّه كتابه وروايته .

[كتاب التهذيب :]

فتصحّ لنا - بهذا الإسناد المتواتر - روايةُ ما في (كتاب التهذيب) عن الشيخ بقول:(حدّثنا شيخ الطائفة) و(روى لنا).

ويصدق بذلك الأخذ والرواية والتحديث عن الشيخ، كما يصدق في حقّه الأخذ والرواية والتحديث عن الأئمّة عليهم السلام، بأسانيده الشخصيّة الآحاديّة عن مؤلّفي الأُصول عنهم عليهم السلام، على ما فصّلها في (مشيخة التهذيب).

لكنّا في غِنىً عن السند الشخصيّ إلى الشيخ، في جواز الرواية عنه، لحصول الاتّصال إليه بما هو أتمُّ وأتقن، وهو الإسناد المتواتر .

[الإجازة الشخصية :]

وبما أنّ الإسناد المتواتر لا نظر فيه إلى أعيان آحاد المخبرين، ولا التفات إلى مزايا أشخاص الناقلين وأفراد المتحمّلين، بل محطّ النظر في التواتر: (العلم باتّفاق جمعٍ كثير في كلّ طبقة على ما يمتنع التواطؤ عليه عادةً)، جرتْ السيرةُ على الاستجازة في الكتب المتواترة - أيضاً - لتحصيل الاتّصال العينيّ والإسناد الشخصيّ الآحادي، لاشتمال الإجازة الشخصيّة على الانخراط مع أعيان المشايخ الأجلّاء، والانضمام مع أشخاص العلماء الأزكياء، والدخول في محاضر العلماء الأتقياء، والاتّصال بصفوف الأصفياء ومحافل الأولياء، وغير ذلك ممّا يُستحسنُ عقلاً، ويُستحبّ شرعاً، ويحقّ أنْ يتبرّكَ به ويُتيمّن .

وقد حَنَّ على التشرّف بهذا الشرف نفوسُ السُعداء، وهانَ عليهم في إدراكه نزولُ الدهماء، فكذا لا يكتفون بالإجازات العامّة لجميع أهل عصر المجيز أو مَنْ أدرك جزءاً من حياته أو لكلّ أحدٍ - الشامل لنا أيضاً، لعمومه الموجودين والمعدومين - وقد استعملَ نحو هذه الإجازات

أكابر علمائنا، كما قاله الشيخ عزّالدين، الحسين بن عبدالصمد الحارثي، والد الشيخ البهائيّ، في درايته الموسومة بـ (وصول الأخيار).

وكذا لا يكتفون بالشيخ والشيخين، بل يستزيدون الطرق والإجازات ما يتأتى بهم المزيدُ، ويجولون البلاد، ويتحمّلون فراق الأحبّة والأولاد في تحمّل الإجازات الشخصية، والتشرّف بقرب الإسناد .

مع أنّ في الإجازة الشخصية فائدة الضبط، وضمان الشيخ التصحيف والتحريف والسقط والغلط، وغيرها، حتّى في متواتر الإسناد .

فإنْ كانَ مرادُ القائل بعدم الحاجة إلى الإجازة الشخصية وسائر الطرق في الرواية عن مؤلّفي الكتب المتواترة نسبتُها إلى مؤلّفيها، وكونها للتبرّك، هو ما ذكرناه، فهو حقٌّ كما فصّلناه .

لكن الشأن في إثبات الصغرى، وأنّه : هل تحقّق هذا الموضوع خارجاً، أم لا؟ فإنّ الجزمَ ببلوغ عدّة التواتر في هذه النسبة : أوّلاً ، ووسطاً، وآخراً، في غاية الإشكال.

[تواتر الكتب :]

نعم، القدر المسلّم، المتّفق عليه كلمةُ الأصحاب ظاهراً، تواترُ نسبة الكتب الأربعة إلى مؤلّفيها، حيث أنّ بملاحظة كثرة تلاميذ ثقة الإسلام الكلينيّ، والشيخ الصدوق، وشيخ الطائفة، يُمكن الجزم بحصول التواتر بالنسبة إليها، وأنّ انتسابها - حتى في الطبقة الأولى – كانت عن عدّة كثيرة يمتنع عادةً احتمال التواطؤ على الكذب في حقّهم، بل كان كلّ منها في عصر مؤلّفه مرجعَ الخواصّ، ومعتمد العوامّ، ومدار رَحى الأحكام .

وأمّا غير الكتب الأربعة الحديثيّة، من سائر كتب المشايخ الثلاثة، أو سائر كتب الأصحاب :

فبعضها - وإنْ بَلَغَ في اشتهار نسبته إلى مؤلفه ما بَلَغَ، بل صارتْ نسبته مستفيضةً - لكنْ جلُّها ما تجاوزت عن حدّ الشهرة، التي يجري فيها المَثَلُ السائر : (رُبَّ شهرةٍ لا أصل لها) .

كما نرى في نسبة (جامع الأخبار) إلى الشيخ الصدوق .

و(عيون المعجزات) إلى علم الهدى .

و(الاختصاص) إلى الشيخ المفيد .

وغير ذلك .

فأين التواترُ في هذه الكتب؟

قال صاحب المعالم في الفائدة الرابعة من أوّل كتاب (المنتقى) عند ذكر طريقه إلى الكتب الأربعة فقط، " تيمّناً باتصال السلسلة، لا لتوقف العمل عليه ما لفظه : " فإنّ تواتر الكتب المذكورة عن مصنّفيها - إجمالاً - مع قيام القرائن الحالية على العلم بصحّة مضامينها - تفصيلاً - أغنى عن اعتبار الرواية لها في العمل ، وإنّما تظهر الفائدة فيما ليس بمتواتر ، وهذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب الأربعة ، مع أنّه يوجد من كتب الحديث غيرها ، لكن الخصوصيّة غير متحقّقة فيما عداها "[٣٣] . (انتهى) .

وفيه تصريحٌ بأنّ تواتر نسبة الكتاب يغني عن الرواية الشخصيّة، وأنّ التواتر إنّما تحقّق عندنا في الكتب الأربعة - فقط - دون غيرها من الكتب والأصول، حتّى أصول القدماء التي هي مأخذ الكتب الأربعة، فإنّها ما كانت متواترة النسبة عند المشايخ الثلاثة .

ولأجل عدم تواتر تلك الكتب والأصول عندهم، احتاج كلّ واحد منهم إلى أنْ يفصّلوا أسانيدهم إليها، وطرق تحمّلهم لها بذكر السند إليها في نفس الكتاب، كما في (الكافي)، أو في (المشيخة) وكما في غيره، مصرّحاً بأنّ ذلك للخروج عن حدّ الإرسال.

---

[٣٣] – منتقى الجمان . ص٢٧، ط ١٣٦٢ ش ، منشورات جماعة المدرسين بـ قم المشرفة.

نعم، جملة من تلك الكتب والأصول كانت معروفةً مشهورة الانتساب إلى مؤلّفيها في عصر المشايخ، لكنّها ما بلغت حدّ التواتر في جميع الطبقات.
ولو كانت متواترةً عندهم، لما احتاجوا إلى هذا التكلُّف، ولما صرّحوا بأنّ ذكر الأسانيد لأجل الخروج عن حدّ الإرسال.
كما أنّ جملةً أُخرى من تلك الكتب والأصول كانت معلومة الانتساب إلى مؤلّفيها عندهم لقرب عصرهم، ودنوّ عهدهم إلى مؤلفيها، ووجود كثير من القرائن عندهم، وبسببها كانوا عالمين بمؤلّفي تلك الكتب والأصول، لا من جهة تواتر النسبة إليهم، المشتملة على تواتر الإسناد، والمغنية عن الإسناد الشخصيّ - كما فصّلناه - بل، لقرب العهد، ووجود القرائن، علموا بمؤلّفيها.

[التحمل والرواية :]

ومجرّد هذا العلم بالمؤلّف - وإن كان طريقاً لهم إلى تشخيص مؤلّفه، ومجوّزاً لنسبة الكتاب إليه، بل مجوّزاً للعمل بما فيه من رواياته، مع اجتماع سائر الشروط، حيث إنّه عملٌ بما أخذه المؤلّف ورواه عن الإمام عليه السلام، وما فيه مأخوذ ومرويٌّ له عنه عليه السلام .
لكن ليس العلم بالمؤلّف من طرق تحمّل الحديث والرواية عنه، ولا مصحّحاً للإسناد إليه، حيث لا يصدق معه الأخذ والرواية والتحديث عن المؤلّف، مع عدم التحمّل عنه بإحدى الطرق المعهودة .
فالحاجة إلى ذكر السند إلى مؤلّفي الكتب المعلومة النسبة - أيضاً - كما في المشهورة، بحالها، لأجل الخروج عن حدّ الإرسال، كما التزم به المشايخ الثلاثة، قدّس اللّه أسرارهم .
وبالجملة : الحاجة ماسّةٌ إلى الإجازة الشخصيّة أو غيرها من طرق تحمّل الحديث في صدق الرواية عن مؤلّفي عامّة الكتب والأصول، وجميع المصنّفات في كلّ فنّ وعلم، عدا الكتب المتواترة النسبة إلى مؤلّفيها، المنحصر مصداقها عندنا في الكتب الأربعة الحديثيّة.

[الجوامع المتأخرة :]

وغير خفيّ : أنّ هذه الأربعة فقط لا تغنينا اليوم في جميع ما نحتاج إليه من أبواب الأصول والفروع ، من الطهارة إلى الديات ، عن الرجوع إلى سائر كتب أصحابنا القدماء والمتأخّرين.
[الوافي :]
فإنّ (الوافي) الفيضيّة ، الجامعة بين الكتب الأربعة ، لا تفي بالمهمّ في تلك الأبواب.
[الوسائل :]
وأمّا تفصيل (وسائل الشيعة) فمع اشتماله على عامّة ما اطّلع عليه مؤلّفه الشيخ الحر(قدس سره) من الكتب الأربعة وسائر كتب الأصحاب ، فقد فات منه الكثير النافع لنا في جميع تلك الأبواب،
[المستدرك :]
حتى عَمَدَ شيخنا العلّامة النوري (قدس سره النوراني) إلى استداركه، فأتعب نفسه في سنين متطاولة في جمع (المستدرك) وترتيبه على ترتيب أبواب أصله، حتى بلغ الإستدراك قرب مقدار الأصل، وقد استخرج أحاديثه من الكتب المعتبرة التي أثبت اعتبارها في (الخاتمة)، وتلقاه سائر مشايخنا بالقبول.
فقد سمعت شيخنا آية اللّه الخراساني على المنبر بالمسجد الهندي في درس الفقه - صبحاً - عند البحث في أنّ العمل بالعام إنّما يجوز بعد الفحص عن المخصّص ، وكان يَحُثّ عامّة التلاميذ بالجدّ والاجتهاد والفحص التام إلى حصول اليأس - إلى أن قال - :

ولا يتمّ الاجتهاد والفحص عن المقيّد والمخصّص وسائر القرائن - في عصرنا هذا - إلّا بالرجوع إلى كتاب (مستدرك الوسائل) أيضاً. فإنّه يوجد فيه مزايا وخصوصيات خلت عنها سائر المجاميع الحديثية : كالوافي، والبحار، والوسائل وغيرها، فلا بدّ من الرجوع إليه في مظانّها حتّى يحصل الاطمئنان بالعدم، واليأس عن الظفر بالمخصّص وغيره .

هذا قوله على رؤوس الأشهاد .

وكان عمله على ذلك - أيضاً - كما شاهدتُه، عدّة ليالٍ - بعد درس الليل- كنت أحضر داره في مجلس بحثه مع بعض خواصّ تلاميذه المجتهدين لتمرينهم على الإستنباط، وتعليمهم الجواب عن الإستفتاءات، وقد أُحضرتْ الكتب الفقهيّة والحديثية في المجلس يرجعون إليها، فما مضت ليلة لم يُراجع فيها المستدرك.

وسمعت - أيضاً - شيخنا العلّامة شيخ الشريعة الأصفهاني، قبل وفاة العلّامة النوري بسنةٍ تقريباً يقول في بعض مذاكرته الرجالية، في أيّام التعطيل فسألته : عن مستند كلامه الذي ذكره؟، فقال : قد ذكره الحاج آقا النوريّ في (خاتمة المستدرك).

فتعجّبت من شدّة وثوقه بقوله، وبكتابه ! ولما أحسَّ بتعجّبي قال ما لفظه :

نحن عيال على الحاج آقا النوري في الحديث والرجال، ونتنعّم ممّا بسطه لنا من مائدة إحسانه في تصانيفه الجليلة، سيما (المستدرك و خاتمته) .

والتعبير عنه بـ (الحاج آقا النوري) اقتداء منه بآية اللّه الشيرازي (طاب ثراه)[٣٣] فإنّه ما كان يعبّر عنه إلّا به، فتبعه تلاميذه وغيرهم .

وكذلك سيّد مشايخي الشريف المرتضى الكشميري، ومن أدركتهم من المجتهدين العظام المعاصرين له في النجف كانوا - كافّةً - منقادين له ، مستفيدين من تصانيفه، معظّمين لخدماته غاية التعظيم.

ثمَّ، لمّا تشرّفتُ إلى سامراء في خدمة شيخنا آية اللّه الميرزا محمّد تقي الشيرازي[٣٤] قدس سره، فرأيته أشدّ وثوقاً به وبتصانيفه.

نعم، أدركتُ - أيضاً - بعض مَنْ غرّتهُ نفسه، وخدعه هواه، وحملته الحميّة والعصبيّة من حيث لا يعلم ! وهو - عفا اللّه عنه - يستحضر تصانيفه، وينتقص من شأنه وقدره، كما هو عادة بعض المعاصرين.

ولا بأس به، حتى لا تنخرم قاعدة (من صنّف فقد استهدف).

[ضرورة التحمل :]

وبالجملة : المجتهد الفاحص عن الأحكام المرويّة عن سادات الأنام، المسطورة في كتب علمائنا الأعلام بأسانيدهم إلى الأئمّة الكرام عليهم الصلاة والسلام، قد اشتغلت ذمّته بالرجوع إلى عامّة تلك الكتب والأصول، بلا كلامٍ .

ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب الأربعة - فقط - المتّصلة بالإسناد المتواتر إلى مؤلّفيها، بل لا بدّ له من الأخذ والرواية والتحديث عن سائر الكتب غير المتواترة الإسناد إلى مؤلّفيها.

وتلك الكتب - وإنْ كان انتسابها مشهوراً ومستفيضاً - بل - وإن كان الكتاب معلوم الانتساب إلى مؤلّفه ببعض القرائن الخارجية، لكن صدق الرواية والأخذ عن مؤلّف الكتاب حتّى يتّصل الإسناد إليه، ومنه إلى المعصوم عليه السلام، موقوفٌ على تحمّل الكتاب عن مؤلّفه بإحدى الطرق المشهورة بإجماع العلماء، كما عرفته عن تصريح الشهيد الثاني، والشيخ البهائي.

---

[٣٣] – هو السيد الميرزا محمد حسن بن محمود بن إسماعيل الحسيني الشيرازي المتوفى سنة ١٣١٢هـ .

[٣٤] – هو الشيخ الميرزا محمد تقي بن محب علي الشيرازي المتوفى سنة ١٣٣٨هـ ، كان من أركان الثورة العراقية على الإنجليز .

وبعدم خلافهم في المنع عن الرواية بـ (الوجادة) في الكتاب المعلوم الانتساب إلى مؤلّفه، بل المعلوم أنّه خطّ المؤلّف، كما صرّح به الشهيد الثاني، وتلميذه والد البهائي، وغيرهما، في كتب الدراية.

وجواز العمل بـ (الوجادة) كذلك لا يلازم جواز الرواية عن مؤلّفه بها، لبداهة الفرق بين الرواية والأخذ عن الكتاب المعلوم الانتساب إلى مؤلّف، والرواية والأخذ عن مؤلّف ذلك الكتاب : بالانقطاع والإرسال في الأوّل، والاتصال والإسناد في الثاني.

حيث أنّ الآخِذَ عن الكتاب يُخبر بأنّ المؤلّف روى عن المعصوم عليه السلام بإسناده إليه، وأمّا أنا فمنقطعٌ عنه عليه السلام.

والآخِذ عن مؤلّف الكتاب يُخبرُ بأنّي أروي عن المعصوم عليه السلام بروايتي عن مؤلّف الكتاب، عنه عليه السلام.

فالآخِذ عن الكتاب (وجادةً) لا يتلبّس بكونه راوياً عن المعصوم، ولا عن مؤلّف الكتاب، ولا يتصف به.

ولكن الآخِذ عن مؤلّف الكتاب - ولو إجازةً - يصدُق عليه أنّه راوٍ للحديث عن المعصومعليه السلام بروايته عن مؤلّف الكتاب، عنه عليه السلام.

وإن كان المأخوذ عن الكتاب، والمأخوذ عن مؤلّف الكتاب - كلاهما - مشتركين في الحجّية شرعاً، وجواز العمل بهما، والاستناد إليهما، معاً، عند اجتماع شرائط حجّية الخبر فيهما، لأنّهما مأخوذان عن المعصوم عليه السلام، مرويّان عنه : أوّلهما برواية المؤلّف بإسناده عنه عليه السلام، والثاني برواية المجتهد الفاحص الناظر في الأحكام نفسه عن المؤلّف عن المعصوم عليه السلام.

فيحصل غرض المجتهد بالنسبة إلى عمل نفسه والأخذ بوظيفته من كلّ واحد منهما، في ملاحظة التعارض بينه وبين غيره، وعدمه، وملاحظة كيفية الجمع بينهما أو الترجيح والتخصيص والتقييد والشرح والبيان وغير ذلك، من دون فرقٍ بين أن يكون هو بنفسه راوياً للخبر، أو يكون مؤلّف الكتاب راوياً له.

نعم، بالنسبة إلى عمل المقلّدين، أو المتخاصمين، وجواز رجوعهم إليه، يعتبر أن يكون هو بنفسه راوياً للأحاديث.

وظاهر الأدلة اشتراط التلبّس بالرواية في المجتهد والمفتي والقاضي، وكونهم متّصفين بأنّهم رواة الحديث، فإنّ الرواة حجّة على الخلق، وهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهم الحكّام في الأرض، كما وردت بذلك الأحاديث التي يستدلّ بها على حجّية قول المجتهد والمفتي والقاضي، ووجوب الرجوع إليهم، وحرمة ردّهم.

والحاصل : أنّ حجيّة الخبر، وجواز العمل به - بعد حصول شرائطه، ليست موقوفةً على تحمّله وروايته بالإجازة أو غيرها، بل تكفي (الوجادة) بأنْ يجده المجتهد في كتابٍ معلوم النسبة إلى مؤلّفه، المقبول خبره، فيأخذه ويعمل به، وإنْ لم يكن هو حاملاً له، ولا راوياً عن مؤلّفه.

لكن رواية هذا المجتهد هذا الخبر عن مؤلّفه، لا تصح بدون تحمّله عن المؤلّف بإحدى الطرق.

وكذا الحال في الرواية عن مؤلّف كلّ كتابٍ لم تتواتر نسبته إلى مؤلّفه.

نعم، المتواتر لا يحتاج إلى التحمّل الشخصيّ، لتحقّق الطريق المتواتر معه، كما بيّنا.

[الإجازة شرط الرواية :]

فالتحمّل - ولو بالإجازة - شرط، وموقوف عليه صدق الرواية والاتّصاف بكون الشخص راوياً للحديث، لا لجواز عمله بالرواية.

وهذا مراد كثير من الأعلام، الذين يظهر منهم إطلاق القول بعدم الحاجة إلى الإجازة، وأنّها للتيمّن والتبرّك باتّصال الإسناد.

يعني : أنّ الإجازة لا يُحتاج إليها للعمل بالأحاديث المرويّة في كتبنا – اليومَ - المعلوم لنا مؤلّفوها الثقات، ولو بغير التواتر من سائر الأمارات.

ولكنّها محتاج إليها في اتّصال السند، حتّى تخرج الرواية بسببها عن عداد المرسلات، ويوسم حاملها - لغةً، وعرفاً واعتباراً - بسِمة الرواة، ويتزيّا بزيّ الحجج والقضاة، ويتهيّأ للدخول في زُمرة خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما نطق به لسانُ الأخبار.

وتوقّف صدق الرواية، وتحقّق صحّة الإسناد في اللغة والعرف والاعتبار - في غير الكتب المتواترة النسبة إلى مؤلّفيها - على تحمّل الرواية عن المؤلّف بإحدى طرق التحمّل - ولو بالإجازة - نرى جريان سيرة الأصحاب - عملاً - على التحمّل بإحدى الطرق، ولو بالإجازة، من الصدر الأوّل، إلى الساعة، بسيرةٍ سائرةٍ في كلّ خلفٍ عن السَلَفِ .

حتى احتمل كثير منهم - في تحمّل الطرق - الأعمال الثقال، ومشاقّ الإغتراب والأسفار، مع ما فيها من الأخطار والأهوال، وما يلزمها من صرف العمر وبذل المال.

[السيد المجاز :]

وممّن اقتدى بالسَلَف الصالح، واقتفى الأثر الراجح، فتغرّب عن وطنه وأهله، وتقرّب إلى اللّه بهجرته عن مسكنه ورحله، فجاب البلاد طالباً لأعالي الإسناد إلى سادة العباد، وجدّ في الطلب حتّى وَجَدَ، واجتهد في تحصيل المطلب حتّى نَفَدَ، بذل السعيَ في هذا السبيل، وأعمل الفكر في الوصول إلى المقصد الجليل، ففاز بسعادتي العلم والعمل، وحاز منهما الحظّ الأوفر الأكمل :

السيّد السند الممجَّد، والمولى الأولى المعتمد، العالم الفاضل الكامل النحرير، والمحدّث الفقيه النسّابة الخبير، مالك أزمّة حسن التقرير والتحرير، حائز السباق في ميدان البيان والتعبير، الفائق على سائر الأقران والأتراب، وهو في حدّ رَيعان الشباب، حتّى تُضرب بفضله الأمثال، وتتطاول إليه أعناق الرجال، النور الأزهر، والسيّد الأفخر : جناب الآقا سيّد جعفر بن العالم العيلم الجليل الحسيب النسيب النبيل سليل الكاظم أبي الرضا السيّد عبدالرضا الموسويّ المهريّ أدام اللّه تعالى بركاته وإفضاله، وكثّر في العلماء أضرابه وأمثاله.

فإنّه دامت معاليه وكبت مُعاديه، بعد بلوغ غاية المرام من تكميل العلوم، والوصول إلى شامخ المقام من استنباط المنطوق والمفهوم، سرى بسيرة الماضين سيراً حثيثاً، وسعى في طلب ما يصير له النقل روايةً وحديثاً، حتّى يتّصل له الإسناد، وتجوز له الرواية عن الأئمّة الأمجاد.

فاستجازَ من هذا الضعيف الجاني، لحسن ظنّه، مع أنّي لستُ من أهله، ولا أراني كما ظنّه.

[المجاز به :]

لكن بعد تكرار الطلب، وإرسال الكتب، ما رأيتُ بُدّاً من الإسراع في امتثال أمره المطاع، فاستخرت اللّه سبحانه وتعالى، وكتبتُ ببناني ما أنشأته بلساني، وأجزتُه أن يروي عنّي جميع ما صحّت لي روايتُه، وصلُحت لي إجازتهُ، وجميع تصانيف أصحابنا وكتبهم ورسائلهم، وأصولهم، ومسائلهم، المختصرة منها والمبسوطة، المطبوعة منها والمخطوطة، المذكورة فيما كتبته من (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) وسائر ما صنّفه علماء الإسلام ، في الحديث والفتاوى والأحكام، وغيرها، من سائر الفنون المذكور جلّها في (كشف الظنون).

[أول المشائخ :]

بحقّ إجازاتي العامّة، عن عدّة من مشايخي العظام، حجج الإسلام وآيات اللّه في الأنام،

عمّمهم اللّه بتيجان الغفران، وأسكنهم اللّه في أعلى غرف الجنان، وهم كثيرون، أقتصر على ذكر أوثقهم وأعلاهم وأوّلهم وأولاهم، أعني : شيخنا الإمام، العلّامة العماد، الذي لا تُنكر جلالته ولو بالعناد، ثاني شيخ الطائفة الطوسيّ، والعلّامة المجلسيّ، مولانا الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسيّ (قده) القدّوسيّ.

فإنّه طاب ثراه أوّل مَنْ مَنَّ عليَّ باتّصال الإسناد إلى المشايخ الأمجاد، وشرّفني بالدخول في زُمرة الرواة، عن آل الرسول، في الثاني عشر من شهر صفر الخير من سنة (١٣٢٠) العشرين والثلاثمائة بعد الألف، وذلك قبل وفاته بما يقرب من خمسة أشهر، لأنّه تُوفّي لثلاث بقين من جمادى الآخِرة من السنة المذكورة.

وأجازني إجازةً عامّةً أنْ أرويَ عنه، عن مشايخه الأعلام الأجلّاء، المطابق عدّتهم للخمسة النجباء من أصحاب الكساء، المشروحة أحوالهم في (خاتمة مستدرك الوسائل)، والمذكورة طرقهم ومشايخهم من الأواخر إلى الأوائل.

فليروِ جناب السيّد المستجيز عنّي، عن شيخنا المبرور، عن مشايخه المسطورين في الخاتمة، بطرقهم المتّصلة إلى أهل بيت العصمة صلوات اللّه عليهم أجمعين، لمنْ شاء وأحبَّ، ومَنْ أراد منه وطلب.

ملازماً للتقوى في جميع الحالات، مراعياً في الرواية طريق الاحتياط، الذي هو سبيل النجاة.

وأجزتُه ـ دام علاه – أيضاً : أن يرويَ عنّي جميع ما صحّت لي روايته، عن سائر مشايخي العظام البالغ عددهم العشرين.

وقد ذكرتُ منهم النجوم الزهر في هذا القرن الرابع عشر، المعدودين بعدّة المعصومين الأربعة عشر عليهم صلوات الملك الأكبر، وذكرت طرقهم ومشايخهم ووفياتهم، في الإجازة المتوسّطة التي كتبتها قبل سنتين، للسيّد العلّامة البحّاثة، سمّي جدّه النبي الأمّي، والملقّب بما خصّ به سادس الأئمّة الميامين، سيّدنا السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم دامت بركاته.

فليروِ السيّد المستجيز، عنّي، عن جميع هؤلاء، بطرقهم المسطورة في الإجازة المذكورة.

وإن أراد التفصيل بذكر جميع الطرق فعليه بإلحاقها في آخر هذه الإجازة، فإنّي ـ الآن ـ لا يسعني البسط أزيد ممّا كتبت.

والرجاء الواثق من جنابه المقدّس قبول الأعذار، والعفو عن التقصير، وأن لا ينساني من الدعاء في الحياة وبعد الممات، سيما بحسن الخاتمة، وفي أعقاب الصلوات.

[تأريخ الإجازة :]

وقد حرّره، بيده الجانية، المسيء الحاني الضعيف، ابن الحاج عليّ محمّد محسن، المدعوّ بآقا بزرك الطهراني الشريف في خامس ربيع المولد من سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة والألف [١٣٥٢] من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف السلام والتحية، حامداً لله تعالى، ومستغفراً من ذنوبه، ومصلياً ومسلماً على نبيه محمد وآله الطيبين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وفاته:

لبَّى نداء ربه في ١٣٧١/١١/٨هـ في مدينة بغداد العراق إذ قصدها للعلاج، ودفن في مقبرة السلام في النجف الأشرف.

الخاتمة:

" إذا مات العالم ثلم في الدين ثلمة لا يسدها شيءٌ إلا خلف منه " ، فأدعو إلى محاولة البحث والتعرف على تلامذته، وآثاره.
والتعرف على اساتذته في المقدمات والسطوح وزملائه أيضاً.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

حسين العلي العبدالله
الأحساء
١٤٣٦/٢/١٧هـ

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653 - 0398